

581- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 42 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب فضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

واهاا ومرحبا بكم ايها الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء المبارك ان شاء الله تعالى هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير. عضو هيئة - [00:00:40](#)

كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله شيخنا ونرحب كذلك مستمعينا الكرام متابعينا لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم مستمعينا الكرام للعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:52](#)

شيخ حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول آآ مرسله ما حكم السلام على الانسان وهو يصلي؟ وكيف يكون رد السلام من المصلي في هذه الحال بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:10](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد السلام على المصلي امر جائز ما لم يخشى ان يشوش - [00:01:25](#)

على من سلم عليه صلاته او ان يرد عليه لفظا ويتكلم فحينئذ لا يسلم عليه وهو يصلي لانه يعرض صلاته للفساد ويدل لذلك اي لجواز السلام على المصلي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على الرسول صلى الله عليه وسلم فيرد عليهم السلام اشارة - [00:01:51](#)

والصفات الواردة في السنة في رد المصلي للسلام ثلاث الصفة الاولى الاشارة بالاصبع اي بالسبابة فاذا سلم عليه رد باصبعه السبابة والصفة الثانية الاشارة بجميع الكف بان يرفع كفه ثم يخفضها - [00:02:24](#)

والصفة الثالثة الايماء بالرأس فاذا سلم عليه وهو يصلي فانه يومئ برأسه اشارة لرد السلام وقد ثبتت الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الصفات الثلاث سيكون هذا من العبادات الواردة - [00:02:53](#)

على وجوه متنوعة والقاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة انه يفعلها على جميع وجوها الواردة فيفعل هذا تارة وهذا تارة لاجل ان يفعل السنة على جميع وجوها الواردة وليقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

ولان ذلك احذروا للقلب لانه اذا كان تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا كان احضر لقلبه قال اهل العلم رحمهم الله يخير المصلي اذا سلم عليه وهو يصلي بين ان يرد السلام - [00:03:49](#)

اشارة كما سبق وهو يصلي وبين التأخير حتى يسلم من صلاته والاول افضل اي ان يرد السلام اشارة حال صلاته لان التأخير له افات منها النسيان ومنها ذهاب المسلم جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم - [00:04:13](#)

اه ايضا اه سائل اخر يقول اذا كان لي دين على شخص وقلت له عجل لي حقي وديني واسقط عنك بعضا. فهل هذا جائز هذه الصورة جائزة على القول الراجح - [00:04:42](#)

وتسمى عند الفقهاء رحمهم الله بمسألة ضع وتعجل كما لو كان يطلب شخصا عشرة الاف تحل بعد سنة فقال صاحب الحق لمن عليه الدين عجل لي حقي واسقط عنك ثلاثة الاف - [00:05:00](#)

او الفين ونحو ذلك فهذا جائز لوجوه الوجه الاول ان الاصل في العقود الصحة والسلامة لقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا والوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني النضير لما اراد ان يجريهم - [00:05:25](#)

واشتكوا ان لهم ديونا عند الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ضعوا وتعجلوا والوجه الثالث ان فيه مصلحة للطرفين للمدين والدائن فمصلحة المدين ببراءة ذمته واسقاط بعض الدين الذي عليه - [00:05:55](#)

ومصلحة الدائن انه يتعجل بعض الحق الذي له وليس هذا من الربا ولا يشبه الربا لان الربا زيادة وهذا نقص ولانه لا ظلم فيه على المدين لانه لم يجبره على ذلك - [00:06:28](#)

بل هو باختيار منه وارادة ومثل ذلك بل اولى ان يصلحه عن الحال ببعضه مؤجلا كما لو كان يطلبه عشرة وهي حالة فصالحه على ان تكون ثمانية مؤجلة فلا حرج في ذلك - [00:06:51](#)

لانه هنا استفاد المدين فائدتين الفائدة الاولى الوضع والحط والتنقيص من دينه والفائدة الثانية التأجيل واما المصالحة عن الحال باكثر منه مؤجلا فهذا محرم وربما وهو قلب للدين كما لو كان - [00:07:19](#)

يطلب شخصا عشرة الاف ولما حل الاجل ولم يكن عنده شيء طلب منه ان يؤجل ادينا وان يزيد في مقابل الاجل فهذا محرم وربما وهو قلب للدين والحاصل انها هنا ثلاث صور - [00:07:47](#)

الصورة الاولى ان يصلح عن المؤجل ببعضه حالا كما لو كان يطلبه عشرة تحل بعد سنة فقال له عجل لي حقي واسقط عنك بعضه والصورة الثانية اي صالح عن الحال ببعضه مؤجلا - [00:08:10](#)

وهاتان الصورتان جائزتان والصورة الثالثة ان يصلح عن الحال باكثر منه مؤجلا فهذا محرم وربما لانه من قلب الدين بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سؤال من احد الاخوة كذلك يقول آآ هل يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الحافلة اذا كانت -

[00:08:34](#)

لن تتوقف وخشي خروج الوقت اذا علم الانسان ان الحافلة لن تقف وخشي خروج الوقت فانه يصلي في الحافلة ويفعل ما يقدر عليه من الشروط والاركان والواجبات ويسقط عنه ما عجز عنه - [00:09:03](#)

واما اذا كان يعلم ان الحافلة سوف تتوقف قبل خروج الوقت فانه ينتظر حتى تتوقف ويصلي صلاة تامة وان كان عنده شك في وقوفها قبل خروج الوقت فانه في هذه الحال ينتظر - [00:09:30](#)

فاذا خاف فوت الوقت صلى وعلى هذا فهذه المسألة لها ثلاث حالات الحال الاولى ان يعلم ان الحافلة لن تقف ويخشى خروج الوقت فحينئذ يصلي في الحافلة والحال الثانية ان يعلم ان الحافلة سوف تتوقف قبل خروج الوقت - [00:09:56](#)

فحينئذ ينتظر ويصلي صلاة تامة اذا توقفت الحافلة والحال الثالثة ان يكون عنده شك وتردد هل ان الحافلة سوف تقف قبل خروج الوقت او بعده ففي هذه الحال ينتظر فاذا خاف خروج الوقت فحينئذ يصلي - [00:10:26](#)

ولو فرض انه صلى في الحافلة في هذه الحال اي في حال الشك ثم توقفت الحافلة قبل خروج الوقت فلا اعادة عليه لانه فعل ما يجب عليه وليس منه تفريط - [00:10:52](#)

ولم يوجب الله عز وجل على عباده ان يفعلوا العبادة مرتين ولهذا كل قول من اقوال العلماء فيه انه يفعل العبادة ثم يعيدها فهو قول ضعيف ووجه الضعف ان الله تعالى لم يأمر عباده ان يفعلوا العبادة مرتين - [00:11:14](#)

لانه اذا كانت العبادة الاولى صحيحة فلما نأمره بالاعادة وان كانت العبادة الاولى فاسدة فلماذا نأمره ان يفعلها؟ مع انها فاسدة نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا اه هذا سؤال كذلك من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول فيه اذا اراد الانسان ان يذبح

حيوانا وسما - [00:11:39](#)

ثم بدا له ان يغير السكين فهل يعيد التسمية الجواب انه لا يعيد التسمية لان التسمية في باب الذبح والذكاة تقع على عين الحيوان

المذبوح والمذكى قال الله عز وجل - [00:12:07](#)

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر. الحديث - [00:12:28](#)

وهذا بخلاف الصيد فان التسمية في باب الصيد تقع على الالة فلو سمي على بندقية او على حيوان جرح او كلب صيد ثم غير الالة فانه يلزمه ان يعيد التسمية - [00:12:47](#)

لان التسمية في الصيد تقع على الالة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه اي على السهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه اي على الكلب المعلم عند ارساله - [00:13:10](#)

فدل هذا على الفرق بين الصيد والذكاة التسمية الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح والتسمية في الصيد تقع على الالة ولذلك لو سمي على الة الصيد وهو يقصد ان يصيد شيئا معينا - [00:13:34](#)

ثم ان الالة صادت غير ما نوى وقصد فانه يحل لان التسمية كما سبق تكون على الالة او على الجارحة جزاكم الله خير شيخ على هذا البيان وهذه الاجابة الطيبة. ايضا آآ هذا سؤال من احد الاخوة كذلك يقول هل يستحب عند الاغتسال ان يغسل الاعضاء ثلاثا -

[00:13:57](#)

وان يتيامن التفريق في الغسل لا يشرع الا في غسل الرأس فقط لان هذا هو الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياس ذلك على الوضوء اي في التثريد - [00:14:20](#)

لا يصح للفرق بين الوضوء والغسل من وجوه كثيرة من حيث الاعضاء ومن حيث الموجبات الوضوء يكون في اربعة اعضاء واما الغسل فيعم جميع البدن ومن حيث الموجبات فالغسل له موجبات خاصة - [00:14:41](#)

كالحيض والنفاس والجنابة والوضوء له موجبات خاصة الخارج من السبيلين وزوال العقل واكل لحم الابل وغير ذلك واما التيامن حال الغسل فهو ثابت من حديث عائشة رضي الله عنها لكنه خاص بالرأس - [00:15:09](#)

واما البدن فيفيض الماء عليه جميعا كما جاءت به السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. نختتم هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول قرأت في بعض الكتب انه يستحب للانسان ان يقص اظفاره مخالفا - [00:15:37](#)

فهل هذا صحيح وما صفة المخالفة هذه المسألة وهي قص الاظفار مخالفا استحبابها بعض اهل العلم وقد ورد فيها حديث ولكنه موضوع مكذوب ولفظه من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا - [00:15:59](#)

وقد ذكروا ان صفة المخالفة ان يبدأ باصابع اليمنى مخالفا فيبدأ في الخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابة ثم البنصر وجمع ذلك في لفظ خواصب فالخاء للخنصر والواو الوسطى - [00:16:27](#)

والالف للابهام والسين للسبابة والباء للبنصر وفي اليسرى يبدأ بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وجمعت في لفظ او خسب الالف للابهام والواو الوسطى والخاء الخنصر والسين للسبابة والباء للبنصر - [00:16:56](#)

ولكن هذا اعني كونه يقص اظفاره مخالفا لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم والاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واذا لم يكن هناك دليل - [00:17:29](#)

فلا يجوز للانسان ان يتعبد لله تعالى بعبادة لم يرد الشرع بها لان التحليل والتحريم الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم. كما قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - [00:17:51](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والله اعلم - [00:18:12](#)

احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احببنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ - [00:18:29](#)

الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه. ونفع الله به وشكر

الله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم نلتقيكم بمشيئة الله تعالى في لقاء قادم وانتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:18:39

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ

00:18:55 - وليد بن عبدالرحمن النومان